

مرسوم سلطاني
رقم ٨٢/٨٨
باعتبار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم انتفاع
الأجانب والشركات بأراضي السلطنة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم انتفاع الأجانب والشركات بأراضي
السلطنة .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ المشار إليه .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٢١ من محرم ١٤٠٢
الموافق ٨ نوفمبر ١٩٨٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٢) الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٢

اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥
بتنظيم انتفاع الاجانب والشركات باراضي السلطنة

الباب الأول

في شروط حق الانتفاع

مادة ١ : يجوز لوزير شئون الاراضي والبلديات منع حق الانتفاع بأراضي السلطنة وفق احكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ المشار اليه وبالشروط التالية :

(ا) أن يكون الغرض من حق الانتفاع تحقيق هدف من أهداف التنمية الاقتصادية سواء كان الغرض تجاريأ او صناعيا او زراعيا او غير ذلك من الأغراض التي تحقق هذا الهدف .

(ب) أن يتافق الغرض من الانتفاع مع التخطيط الذي أعدت له الأرض طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة ولا يجوز تغيير استعمال الأرض بعد منحها لأي غرض آخر .

(ج) أن يحصل طالب حق الانتفاع على موافقة مسبقة من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية تثبت أن المشروع يحقق هدفاً من أهداف التنمية الاقتصادية في البلاد ، وان طالب الحق مستوف للشروط الأخرى التي تفرضها القوانين واللوائح التجارية وعلى موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والاسماك بالنسبة للمشروعات الزراعية تثبت ذات الأهداف المشار إليها وعلى موافقة الجهات المعنية بالنسبة لغير ذلك من المشروعات .

مادة ٢ : لا يجوز تجزئة الأرض محل الانتفاع أيا كان الغرض من هذه التجزئة ..

مادة ٣ : يجب الا تتجاوز المساحة المستوجة حدود احتياجات المشروع وبما لا يزيد على خمسين ألف متر بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية وخمسين فداناً بالنسبة للأرض الزراعية .

مادة ٤ : تكون مدة الانتفاع في حدود احتياجات المشروع وبما لا يزيد على ٣٠ سنة قابلة للتجديد ، ويكون التجديد بناء على طلب من المنتفع بالنسبة للأراضي - الحكومية ومن المالك بالنسبة لاراضي المواطنين .

وتسرى على طلبات التجديد بالنسبة للأراضي الحكومية احكام الفقرة (ب) من المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ المشار اليه .

الباب الثاني

في اجراء تقديم الطلبات والفصل فيها

مادة ٥ : يتبع في تقديم طلبات حق الانتفاع للأراضي المملوكة للدولة القواعد والإجراءات الآتية :

أولاً

- ١ - أن يقدم الطلب باسم وزير شئون الأراضي والبلديات على أن يكون موضحاً به اسم المتقنع سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وعنوانه وجنسيته وعمله مع ذكر سنّه إذا كان شخصاً طبيعياً .
- ٢ - أن يحدد بالطلب المساحة والمدة المطلوبة .
- ٣ - أن يرفق بالطلب موافقة الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذه اللائحة .
- ٤ - أن يرفق بالطلب رسم بالخطيط الإجمالي للمشروع .
- ٥ - أن يرفق بالطلب تقرير عن أغراض المشروع ووسائل تحقيقه .

ثانياً : يحيى الوزير الطلب إلى الجهات التخطيطية والقانونية بالوزارة لمراجعة الطلب من الناحية التخطيطية والقانونية ولهذه الجهات أن تستدعي الطالب لمناقشته في موضوع الطلب وأن تستوفى منه ما يجب استيفائه من البيانات .

ثالثاً : يرفع الطلب إلى الوزير مذيلاً برأي الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ أحالته .

رابعاً : للوزير أن يرفض الطلب إذا ثبت أنه غير مستوف لشروط الحق المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ب ، ج ، من المادة الأولى من هذه اللائحة على أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويجوز لمقدم الطلب التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من المرسوم رقم ٨١/٥ .

وفي حالة استيفاء الطلب للشروط المشار إليها في صدر المادة يصدر الوزير قراراً بالعرض على مجلس الوزراء للاعتماد .

مادة ٦ : يتبع في تقديم طلبات حق الانتفاع للأراضي المملوكة للمواطنين القواعد والإجراءات الآتية :

- أولاً : أن يقدم الطلب من المالك باسم وزير شئون الأراضي والبلديات .

ثانياً : أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المالك وقبيلته وعنوانه .
- ٢ - اقرار بأن المالك عما ينوي الجنسية .
- ٣ - اقرار بأن المالك لا يقل سنه عن ٢١ سنة والا فيقدم الطلب من الوالي الشرعي للمالك أو الوصي عليه .
- ٤ - تحديد مكان الأرض مع بيان تفصيلي من حيث المساحة والحدود وما عليها من مبان أو غراس ، والمدة المطلوبة لانتفاع .
- ٥ - اسم المنتفع سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فإذا كان شخصاً طبيعياً وجب ذكر سنه .

ثالثاً : أن يرفق بالطلب موافقة الجهات المعنية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذه اللائحة .

رابعاً : أن يرفق بالطلب شهادة تثبت أن المنتفع حسن السير والسلوك ولم تصدر ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف والأمانة ، أو أحكام باشهار إفلاسه .

خامساً : أن يرفق بالطلب ما يثبت سابق ممارسته لأعمال أو إنشطة مماثلة للأعمال التي تدخل في أغراض المشروع .

سادساً : على الوزير اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه اللائحة ، فإذا وجد الطلب مستوفياً للشروط ، أصدر قراراً بالموافقة .

وفي حالة عدم الموافقة يجب أن يصدر الوزير قراراً مسبباً بالرفض ولاصحاب الشأن التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من المرسوم رقم ٨١/٥ .

باب الثالث

الفصل الأول

حقوق المالك

مسادة ٧ : للملك الحصول على مقابل حق الانتفاع المنصوص عليه في العقد طوال مدة الانتفاع .

مادة ٨ : يحتفظ المالك بحقه في ملكية العين .

مادة ٩ : يجوز للمالك التصرف في الأرض محملاً بحق الانتفاع بكافة أنواع التصرفات .

مادة ١٠ : للملك حق استرداد الأرض وملحقاتها عند نهاية حق الانتفاع .

الفصل الثاني

التزامات المالك

مادة ١١ : يلتزم المالك بتسليم الأرض إلى المنتفع وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد .

مادة ١٢ : يضمن المالك عدم التعرض للمنتفع طوال مدة الانتفاع سواء كان هذا التعرض من المالك شخصياً أو من الغير .

مادة ١٣ : يلتزم المالك بتسليم الأرض وملحقاتها حالية من أي حق يتعارض مع حق الانتفاع كالرهن أو الحجز أو حق انتفاع آخر .

الفصل الثالث

حقوق المنتفع

مادة ١٤ : للمنتفع حق استعمال واستغلال الأرض المنتفع بها وملحقاتها على النحو الذي يستغل به المالك ملكه بشرط عدم مخالفة نصوص عقد الانتفاع .

مادة ١٥ : للمنتفع استغلال الأرض المنتفع بها وملحقاتها بنفسه أو عن طريق الغير .

مادة ١٦ : للمنتفع التنازل عن حق الانتفاع وفي هذه الحالة فإن حق الانتفاع ينتهي بموت المنتفع الأصلي دون المتنازل إليه ولا يكون للمتنازل إليه من حقوق في جميع الحالات إلا في حدود حق المنتفع إلى أن ينتهي حق الانتفاع أو حق المتنازل إليه أقرب .

مادة ١٧ : يجوز النص في عقد الانتفاع على استمرار حق الانتفاع المدة الباقية من العقد في حالة وفاة المنتفع إذا كانت طبيعة المشروع تقتضي ذلك .

مادة ١٨ : للمنتفع التصرف في حق الانتفاع بجميع أنواع التصرفات كالبيع والرهن وغيرها بما لا يتعارض مع ما خصصت له الأرض المنتفع بها وملحقاتها بشرط أن يكون التصرف إلى الجهة التي سوف تقوم بتمويل المشروع وبموافقة الوزارة .

مادة ١٩ : يشترط للتصرف في حق الانتفاع بأي نوع من أنواع التصرفات المشار إليها في المادة السابقة عدا البيع أن يكون طلب التصرف مصحوباً بشهادة تثبت أن المنتفع قام باليده في المشروع ويجوز للوزارة التأكيد من ذلك بواسطة أجهزتها المختلفة .

مادة ٢٠ : لا يجوز التصرف في حق الانتفاع باليده إلا بعد تمام المشروع والبدء في استغلاله .

مادة ٢١ : في حالة انهاء حق الانتفاع او اسقاطه قبل مدته او قبل موت المنتفع لاي سبب من الاسباب يجب مراعاة حق الغير .

فإذا كان الحق رهنًا احتفظ الدائن المرتهن بحقه وعلى ذلك ترد العين إلى المالك ولكن تكون محملة بحق الدائن المرتهن لمدة الباقي من العقد .

ويجوز للدائن المرتهن أن يحجز على حق الانتفاع محدوداً بالمدة المتبقية ويتقاضى حقه من ثمن حق الانتفاع بعد بيعه في المزاد العلني .

مادة ٢٢ : اذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انتهاء حق الانتفاع ، بانقضاء الأجل أو وفاة المنتفع ، بزرع قائم ، تركت الأرض للمنتفع أو لورثته الى حين ادراك النزع ، على أن يدفعوا ايجاراً للأرض عن هذه الفترة من الزمن الى أن يدرك النزع .

الفصل الرابع

الالتزامات المنتفع

مادة ٢٣ : على المنتفع أن يستعمل الأرض المنتفع بها وملحقاتها على النحو الذي يستعمل المالك ملكه وأن يتقييد بالقيود التي فرضها القانون في استعمال الأرض .

مادة ٢٤ : يجوز بقرار من الوزير سحب الأرض من المنتفع إذا لم يتم البدء في المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ تسليم الأرض .

مادة ٢٥ : يلتزم المنتفع باحترام جميع القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة وما تتطلب من اجراءات .

مادة ٢٦ : يلتزم المنتفع بأن لا يتجاوز تصرفه في الأرض بأي نوع من أنواع التصرفات تاريخ انتهاء حق الانتفاع .

مادة ٢٧ : يلتزم المنتفع باستعمال الأرض وملحقاتها والانتفاع بها بحسب ما أعدت له وادارتها ادارة حسنة .

مادة ٢٨ : يلتزم المنتفع بصيانة الأرض وملحقاتها وبنفقات الصيانة وعلى حسابه طوال مدة الانتفاع .

مادة ٢٩ : يلتزم المنتفع برد الأرض وملحقاتها في نهاية مدة حق الانتفاع أو لاي سبب من أسباب انتهاء الحق بحالتها الأصلية عند بدء الانتفاع ، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة ٣٠ : يجوز للوزير بالنسبة للأرض الحكومية ، أن ينذر المنتفع بازالة آية مخالفة لشروط حق الانتفاع في مدة أقصاها شهر فإذا لم يقم المنتفع بازالة المخالفة يصدر الوزير قراراً مسبباً بانهاء حق الانتفاع .

مادة ٣١ : يجوز للوزير بالنسبة للأرض الحكومية إنهاء حق الانتفاع بقرار مسبب إذا ثبت أن المنتفع افل بشروط حق الانتفاع كلها أو بعضها أخلاً جسماً، أو أساء استعمال هذا الحق مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة ٣٢ : يجوز للملك بالنسبة لارضي المواطنين أن يقدم للوزير طلباً بانهاء حق الانتفاع اذا ما ثبت له أن المنتفع قد خالف شروط الحق كلها أو بعضها وفي هذه الحالة تتبع الاجراءات الآتية :

(أ) يحال الطلب الى الجهات المختصة بالوزارة للتحقق من صحة ما ورد به ويجدون انتداب لجان فنية خاصة للتحقق من هذا الأمر.

(ب) على الجهات المحال اليها الطلب أن ترفع تقريرها للوزير في مدة أقصاها شهرًا من تاريخ الاحالة .

(ج) يصدر الوزير قراره مسببًا في مدة أقصاها شهر من تاريخ رفع تقرير اللجان إليه مع ابلاغ المالك والمنتفع وأصحاب الحقوق المسجلة بخطاب موصى عليه .

مادة ٣٣ : يجوز التظلم من قرار إنهاء حق الانتفاع إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من المرسوم رقم ٨١/٥ خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ ابلاغ القرار للمتظلم .

مادة ٣٤ : يلزم المنتفع بردا الأرض للملك إذا ثبت أنه أخل بحق الانتفاع طبقاً لنص المواد ٢٠ و ٢٢ دون تعويض مع عدم المساس بحق الملك في الزام المنتفع بازالة ما أقامه عليها من بناء أو غراس .

مادة ٣٥ : إذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضائه مدة الانتفاع أو موت المنتفع بمبان أو غراس أو كان المنتفع قد اتفق في سبيل اعدادها للاستغلال مبالغ طائلة كان للملك الخيار بين استرداد الأرض بما عليها مع تعويض المنتفع أو ورثته بما زادته تلك الأعمال في قيمة الأرض وبين ترك الأرض للمنتفع أو لورثته للانتفاع بها فترة جديدة من الزمن طبقاً للإجراءات الآتية :

أولاً

(أ) إذا أراد الملك أن يسترد الأرض مع تعويض المنتفع أو ورثته عن زيادة القيمة الفعلية أن يقدم طلباً بذلك إلى اللجنة المركزية بوزارة شئون الأراضي والبلديات ، وعلى اللجنة أن تحيل الطلب إلى لجنة التمين المطلقات بالوزارة والمكونة طبقاً لنص المادة السادسة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية المنفعة العامة .

(ب) على لجنة التمين تقديم قيمة الزيادات التي طرأت على العين ورفع تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة المركزية في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الاحالة .

(ج) على اللجنة المركزية بحث التقرير المشار إليه واصدار قرارها في قيمة التعويض المستحق واحظار ذوي الشأن في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ رفع التقرير إليها .

ثانياً :

يجوز للملك أن يترك الأرض للمنتفع في الأحوال المشار إليها في صدر هذه المادة مدة أخرى على أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المركزية .

وعلى الجنة المشار إليها تحديد المدة التي تتفق مع تعويض المتفع عما أنفقه في سبيل إعداد الأرض للأغراض الالزامية للانتفاع بها بشرط لا تتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (٤) من اللائحة .

الباب الخامس

التظلم من القرارات

مادة ٣٦ : لذوي الشأن التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ ، من القرارات الصادرة في شأن عدم قبول الطلب أو رفض تسجيل الحق أو أي تصرف يتعلق به أو في حالات إنهاء حق الانتفاع للاخلال بشروط الحق .

مادة ٣٧ : على لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٩) من المرسوم اخطار ذوي الشأن بقراراتها خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ صدور القرار .